



INFCIRC/274/Rev.1/Add.6

27 February 1997

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

قائمة بالوضع في 1 كانون الأول/ديسمبر 1996، الصفحتان ٢-١

الجزء الأولنصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام
بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٧-٤الجزء الثاني

نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ١١-٨

الجزء الثالث

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.5، وبالتالي فإنها تحل محل تلك الوثيقة.

الوضع في 1 كانون الأول/ديسمبر 1996

الجزء الأول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصدّياتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافتها

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسائل/تاريخ إيداع التعبر عن الموافقة على الانضمام	بدء التنفيذ
الاتحاد الروسي*	22 أيار/مايو 1980	أودع التصديق*	25 أيار/مايو 1982
		أبلغ بالاستمرار	26 كانون الأول/ديسمبر 1991
أرجنتين*	28 شباط/فبراير 1986	أودع التصديق*	6 أيار/مايو 1989
أرمينيا		أودع الانضمام	24 آب/أغسطس 1992
أسبانيا*	7 نيسان/أبريل 1986 ⁽¹⁾	أودع التصديق*	6 تشرين الأول/أكتوبر 1991
أستراليا	22 شباط/فبراير 1984	أودع التصديق*	22 تشرين الأول/أكتوبر 1987 ⁽²⁾
استونيا		أودع التصديق*	9 أيار/مايو 1994
اسرائيل*	17 حزيران/يونيه 1982		8 حزيران/يونيه 1994
اكوادور	26 حزيران/يونيه 1986	أودع التصديق*	16 شباط/فبراير 1996
ألمانيا	12 حزيران/يونيه 1980 ⁽³⁾	أودع التصديق*	6 تشرين الأول/أكتوبر 1991
أنجيفوا/بربودا		أودع الانضمام	2 آيلول/سبتمبر 1992
اندونيسيا	2 تموز/ يوليه 1986	أودع التصديق*	5 تشرين الثاني/نوفمبر 1987
أوكراينيا		أودع الانضمام	5 آب/أغسطس 1992
اكوادور	26 حزيران/يونيه 1986		6 تشرين الثاني/أكتوبر 1991
أيرلندا	12 حزيران/يونيه 1980 ⁽³⁾	أودع التصديق*	
إيطاليا	12 حزيران/يونيه 1980 ⁽³⁾	أودع التصديق*	6 آيلول/سبتمبر 1991
باراغواي	21 أيار/مايو 1980	أودع التصديق*	8 شباط/فبراير 1987
البرازيل	15 أيار/مايو 1981	أودع التصديق*	8 شباط/فبراير 1987
البرتغال	19 آيلول/سبتمبر 1984	أودع التصديق*	6 تشرين الأول/أكتوبر 1991
بلجيكا	12 حزيران/يونيه 1980 ⁽³⁾	أودع التصديق*	6 تشرين الأول/أكتوبر 1991
بلغاريا	22 حزيران/يونيه 1981	أودع التصديق*	8 شباط/فبراير 1987

* تعني أن تحفظها أو اعلاناً قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.

(*) توقيع/تصديق كدولة عضو في الوراثوم.

(1) يعني ان التحفظ أو الاعلان قد سحب فيما بعد.

بنما	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق ^(٣)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
بولندا	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	أودع الانضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
بيرو		أبلغت الخلافة	١٩٩٢	يسري من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بيلاروس		أودع التصديق ^(٣)	١٩٩٢	١٩٨٧ شباط/فبراير ١٩٨٥
تركيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	أودع الانضمام	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
تونس		أبلغت الخلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	يسري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية		أودع التصديق ^(٣)		
الجمهورية الدومينيكية	٢ آذار/مارس ١٩٨٠	أبلغت الخلافة		
الجمهورية السلوفاكية		أودع التصديق ^(٣)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	يسري من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
جمهورية كوريا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	أودع التصديق ^(٣)	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
جنوب إفريقيا	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	أودع التصديق ^(٣)		
الدانمرك	١٢ حزيران/يونيه (١٩٨٠)	أودع التصديق ^(٣)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رومانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أودع التصديق ^(٣)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
سلوفينيا		أبلغت الخلافة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	يسري من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	أودع التصديق ^(٣)	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
سويسرا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أودع التصديق ^(٣)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
شيلى		أودع الانضمام	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
الصين		أودع الانضمام ^(٣)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
طاجيكستان		أودع الانضمام	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
غواتيمala	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق ^(٣)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
فرنسا	١٢ حزيران/يونيه (١٩٨٠)	أودع الموافقة ^(٣)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الفلبين	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق ^(٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
فنلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع القبول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
كرواتيا		أبلغت الخلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	يسري من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	أودع التصديق ^(٣)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
لختنستاين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	أودع التصديق ^(٣)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
ليتوانيا		أودع الانضمام	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
لوكسمبورج	١٢ حزيران/يونيه (١٩٨٠)	أودع التصديق ^(٣)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
المغرب	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	أودع الانضمام	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٨
المكسيك				

يسري من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	أبلغت الخلافة	جمهورية مقدونيا سابقاً
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^(٣)	المملكة المتحدة
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	أودع التصديق ^(١)	منغوليا
٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	أودع الانضمام	موناكو
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	أودع التصديق	البروبيك
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	أودع التصديق	النمسا
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥		٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	النيجر
٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	أودع التصديق ^(١)	هافانا
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع القبول ^(٦)	هولندا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	أودع التصديق	الولايات المتحدة
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	أودع الانضمام	اليابان
٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ أيار/مايو ١٩٨٦	أودع التصديق أبلغ بالاستمرار	يوجسلافيا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أودع التصديق ^(٣)	اليونان
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تأكيد	اليوراتوم [*]
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الوضع: ٤٥ موقعاً ٥٧ طرفاً

ملحوظة: بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

الأرجنتين

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]^(١)

"وفقاً لـحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ٢-١٧ من هذه الاتفاقية".
(الأصل بالأسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

بيلاروس

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]^(١)

"لا تعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ٢-١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تنص على أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع".
(الأصل بالروسية: ترجمة أمانة الوكالة)

الصين

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(١)

"لن تلتزم الصين باجراءي تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة".
(الأصل بالصينية: ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: إسبانيا، وألمانيا، وアイرلند، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولوكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
- (ب) أن المواد من ٧ إلى ١٢ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"وفقاً للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أنه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في التحاصيا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً باجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط.
(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٢)

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

غواتيمالا

[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥]^(٣)

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو احالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها."

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

أندونيسيا

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]^(٤)

"لا تعتبر حكومة أندونيسيا نفسها ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يتمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو احالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف في النزاع."

(الأصل بالانجليزية والاندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

إيطاليا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٥)

تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.

(الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]^(٣)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.

(الأصل بالإنكليزية)

هولندا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٤)

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقودة في فيينا/نيويورك في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظها مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام إلا إذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض."

(الأصل بالإنجليزية)

بيرو

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]^(٥)

"وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية."

و جاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ ما يلي:

"التحفظ الذي قدمته بيرو في صالح انضمامها إلى الاتفاقية يقتصر على إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقاً للفرقة ٢ من المادة نفسها".

(الأصل بالإسبانية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

بولندا

[٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣]^(٦)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣]^(٧)

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.

(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقاً لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]^(١)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالإنجليزية)

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]^(١)

"... تم توسيع نطاق انتطاق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيليويكس أوف جيرسي وغورنزي وجزيرة مان اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناً على ذلك، ينبغي تفسير حكم تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات."
(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات/الإعلانات المقدمة وقت التوقيع

الأرجنتين

[٢٨] شباط/فبراير ١٩٨٦^(١)

"وفقاً لنص المادة ٢-١٧، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من إجراءي التحكيم الموضعين في المادة ٢-١٧ من الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

بلغاريا

[٢٢] حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢)

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة.
(الأصل بالفرنسية والبلغارية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٣)

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حالياً ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وآيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسنبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، إذ يوقع الاتفاقية، يعلن أنه، نتيجة لايداع صك الاقرار أو القبول عملاً بالمادة ١٨، وبعد سريان الاتفاقية بالنسبة له عملاً بالمادة ١٩، فإن المواد من ٧ إلى ١٢ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر إلى أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتضمن على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام إلا بإجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."
(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٤)

"تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز التذرع ضدّها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأنّ معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"ووفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

هنغاريا

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالمقدمة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في المقدمة ١، بناءً على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه".

(الأصل بالإنجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣]^(١)

اسرائيل

"وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١٧، تعلن إسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".

(الأصل بالإنجليزية)

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

إيطاليا

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٤
ترى إيطاليا أنه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فإنه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عملياً، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقاً للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠
ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة" تشير إلى المادة ١٠ برمتها.

"وترى إيطاليا أن تنطبق أيضاً المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخزن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى إيطاليا لا ينسى أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المتوازن في المادة ١٦".

(الأصل بالإنجليزية)

جمهورية كوريا

[٢٩] كانون الأول/ديسمبر [١٩٨١]

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليهما في

الفقرة ٢ من المادة ١٧".

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٣] كانون الثاني/يناير [١٩٨٦]

منغوليا

"... لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي بمقتضاها يعرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في النزاع".

(الأصل بالإنجليزية)

[٦] آب/أغسطس [١٩٨٠]

بولندا

"لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ٢-١٧

من الاتفاقية".

(الأصل بالفرنسية والبولندية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[١٥] كانون الثاني/يناير [١٩٨١]

رومانيا

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتعذر تسويته عن طريق التناوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع.

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية أنه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، إذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن أنه وفقاً لتفسيرها، تطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حضراً، على المنظمات التي أسندت إليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقيات دولية وبعقد وتطبيق هذه الاتفاقيات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات، بما في ذلك حق التصويت."

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]^(٣)

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بinterpretation of the الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع".
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

جنوب أفريقيا

[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]^(٤)

"وفقاً للالفقرة ٢ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالإنجليزية)

إسبانيا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]^(٥)

"وفقاً للالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢]^(٦)

"وفقاً للالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية".
(الأصل بالإنجليزية)